محكمة قضايا النشر والاعلام

(الحداثة والتطبيق)

أ.م.د عبد الرحمن عبد الله الصراف

كلية القانون/ جامعة المستقبل

dr.abdulrahman2020@uomus.edu.iq

Publishing and Media Cases Court
(Novelty and application)

Assistant Professor. Abdulrahman Abdullah Al , Sarraf
Al-Mustaqbal University / College of Law
dr.abdulrahman2020@uomus.edu.iq

تم الاستلام: 11 يوليو 2023 - تمت المراجعة: 24 يوليو 2023 - تم القبول: 18 سبتمبر 2023

الملخص:

محكمة قضـــايا النشـــر والاعلام هي محكمة حديثة تتجلى فيها روح الحداثة والمعاصـــرة، تأســـســـت في العراق عام 2010 بقرار من مجلس القضاء الأعلى. الكثير من القضايا الجزائية والمدنية التي تخص الإعلاميين والصـــــحفيين. وفي عام 2017 الغيت هذه المحكمة بقرار من مجلس القضـــــاء الأعلى. وفي عام 2022 قرر المجلس إعادة تشـــكيلها للمرة الثانية واعادتها الى ســـوح المحاكم العراقية، وباشـــرت اعمالها ولا زالت، وفي هذا البحث سنتناول هذه المحكمة من جميع جوانبها.

مفتاح الكلمات: القضاء، الاعلام، الحداثة.

ABSTRACT

The Court of Publishing and Media Cases, instituted in Iraq in 2010 under the auspices of the Supreme Judicial Council, represents a modern legal institution embodying contemporary values. This court played a pivotal role in adjudicating numerous criminal and civil cases involving media practitioners and journalists. However, in 2017, the Supreme Judicial Council opted to dissolve this court. Subsequently, in 2022, the Council resolved to reinstate the Court for a second tenure within the Iraqi judicial system. Presently operational, this research endeavors to comprehensively explore the facets and dimensions of this reinstated court.

keywords: the judiciary, the media, modernity.

المقدمة

أولا : التعريف بالبحث واهميته :

يتناول البحث محكمة قضـايا النشر والاعلام في العراق ببيان اصـدره مجلس القضـاء الأعلى في العراق بتاريخ 2010/7/12 تضـمن تأسـيس محكمة تختص للنظر في قضـايا الاعلاميين والصـحفيين. هذه المحكمة اعادة هي الوحيدة والأولى في العراق وأعيد تشـــكيلها في أيلول 2022 [1]، باعتبار ان القضـــاء هو الميدان الحقيقي وصـــمام الامان في اقامة العدل بين افراد المجتمع وضـــمان الحماية القانونية اللازمة لهم طبقاً لأحكام القانون.

ثانياً : اهداف البحث:

ان من اهداف هذا البحث هو التعرف على محكمة قضايا النشر والاعلام من الناحية القانونية والقضائية وتقديم صـــورة عنها وبيان اهميتها واختصـــاصـــاتها وادارتها وآلية التقاضـــي فيها، ومن جهة اخرى اثراء الوعي القانوني والقضائي لأفراد المجتمع.

ثالثاً : اسباب اختيار البحث:

تكمن اســـباب اختيار هذا البحث في حداثة الدراســـات القانونية والقضـــائية في هذا النوع من المحاكم المختصـة بالصـحفيين والاعلاميين واسـتجلاء الجوانب الغامضـة فيها، وبيان النتائج والتوصـيات واقتراح الحلول بشأنها.

رابعاً : نطاق البحث:

يتحدد البحث في عرض وبيان نوع من انواع المحاكم الحديثة في العراق التي تعد نوعاً من القضـــاء المتخصص، تنظر هذه المحكمة في قضايا الاعلاميين والصحفيين وفض المنازعات التي تنشأ بينهم سواء اكانوا مدعين او مدعى عليهم، مشتكين او مشكو منهم.

خامساً : مشكلة البحث وفرضياته :

تتحدد المشكلة في هذا البحث وفرضياته في عدة نقاط هي:

1- هل ان ولاية المحكمة تتعارض مع حرية الاعلامي والصـــحفي في اداء مهنته؟ فالصـــعوبة الاســـاســـية تتجلى في اننا بصـدد مصـلحتين متعارضـتين يصـعب التوفيق بينهما وهما حق الجمهور في الاعلام وحق الشخص في عدم التعرض لحريته و حقوقه الشخصية.

(1) صدر مؤخرا بيان بتشكيل محاكم مماثلة في المناطق الاستئنافية ومنها محكمة استئناف بابل وكركوك والبصرة.

2- هل ان الجزاءات المدنية والجنائية هي كافية لردع المخالفين في جرائم النشر المتعلقة بإساءة السمعة و التشهير والاخبار الكاذب وافشاء الاسرار ؟ أم ان هناك قصور تشريعي فيها؟

3- هل ان التشـــريعات المدنية والجزائية المتعلقة بعمل الصـــحفيين والاعلاميين مواكبة للتطورات التقنية والمعلوماتية التي يشهدها العالم المعاصر ومنها بلدنا العراق؟

4- هل من الممكن من تشـريعات حديثة تحمي الجمهور من جهة والإعلاميين والصـحفيين من جهة أخرى من التشهير والاخبار الكاذب وافشاء الاسرار بعيداً عن التشريعات المدنية والجنائية التقليدية؟

سادساً : منهج البحث

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي القانوني من جهة و على الواقع العملي التطبيقي من جهة أخرى، حيث قمت بزيارة هذه المحكمة في بداية تشـكيلاتها من خلال وصـف القوانين بالصحافة والاعلام من جهة ووقفت و تعرفت على سير العمل فيها و طبيعتها القانونية والقضائية.

سابعاً : خطة البحث

اقتضى تقسيم هذا البحث الى تمهيد ومبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: هيكلة المحكمة و كيفية ادارتها واختصاصاتها.

المطلب الأول هيكلة المحكمة وادارتها.

المطلب الثاني : اختصاصات المحكمة.

المبحث الثاني الية التقاضي (اجراءات التقاضي).

المطلب الأول آلية التقاضي (في القضايا المدنية).

المطلب الثاني : آلية التقاضي في القضايا الجزائية.

تمهيد: أهمية القضاء ودوره في حياة المجتمع

قبل التطرق الى بيان هيكلية المحكمة و كيفية ادارتها نبين بان الغاية الأســاســية للقضــاء هي (تحقيق ضــمان الحماية القانونية للناس كافة على ســواء بينهم في ذلك)[1] وعلى هذا فقد أنشــئت المحاكم للفصــل في المنازعات بين الناس وإعطاء كل ذي حق حقه، فهناك المحاكم العادية (الحقوقية و الجزائية و محاكم الأحوال الشـخصـية) ومحاكم أخرى في الوقت الحاضـر، كل حسـب اختصـاصـه و ولايتها العامة التي يحددها النظام القضـائي، وهذا لا يمنع من تشـكيل محاكم مختصـة (وليس خاصـة) لنوع معين من المنازعات او الدعاوى و الأشـــخاص مثل محكمة البداءة المختصـــة بتطبيق قانون ايجار العقار و المحاكم الأمنية و الاحداث او أخرى

(1) قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969.

مستقلة كمحاكم مكافحة الفساد و المحاكم الإدارية و التجارية و محاكم قضايا الموظفين و الاستثمار ومحاكم حماية البيئة و محكمة الخدمات المالية.

و لهذا و بعد ان شهد الاعلام توسعا هائلا من مختلف فروعه كالإعلام المرئي و المقروء تجاوزت اكثر من ستين قناة فضائية فضلا عن اكثر من خمسين محطة إذاعية، كما شهد الاعلام المقروء ما يزيد عن خمسين صحيفة فضلا عن مختلف المجلات و الدوريات التي صدرت في ذلك، و هو ما يؤدي الى زيادة كبيرة في عدد العاملين في الاعلام و كثرة الشكاوى و القضايا، فقد استجاب القضاء لهذه التطورات و قرر تخصيص محكمة مختصة للنظر في مثل هذه الشكاوى و الدعاوى، باعتبار ان القضاء هو الساحة العامة و الميدان الحقيقي لتطبيق احكام القانون على واقع المشكلات و حاجات الناس المعروضة عليه .

وفق هذه المنظور العام فقد قرر مجلس القضاء الأعلى في العراق بتاريخ 12/تموز 2010 بتشكيل محكمة مختصة بقضايا النشر و الاعلام . و نص القرار المنشور على موقع السلطة القضائية بالعراق ما يلي(تقديرا لكافة أعضاء السلطة الرابعة من الإعلاميين والصحفيين قرر مجلس القضاء الأعلى تخصيص محكمة في رئاسة استئناف الرصافة تتولى النظر في الشكاوى والدعاوى المتعلقة بالأعلام والنشر في جانبيها المدني والجزائي وخصص لهذه المحكمة قاضيا متمرسا وعلى دراية تامة بدور رجال الصحافة والأعلام مقامة ومكانتهم الاجتماعية على أن يتم التعامل معهم بما يتناسب مع هذه المكانة لوجود شكاوى من قبلهم أو ضدهم)

المبحث الأول: هيكلية المحكمة – ادارتها–اختصاصاتها

من الطبيعي ان لكل محكمة ادارتها و تشكيلاتها و اختصاصاتها القانونية، و محكمة قضايا النشر و لإعلام مثل اية محكمة اخرى لها هيكلتها الإدارية و اختصاصاتها، و عليه نقسم هذا المبحث الى مبحثين، المبحث الأول نبين فيه هيكلية المحكمة و ادارتها، اما المبحث الثاني فنبين اختصاصات هذه المحكمة.

المطلب الأول: هيكلية المحكمة وادارتها :

محكمة قضايا النشر والاعلام يرأسها قاضي منفرد مختص وهو رئيس المحكمة حسب قانون المرافعات المدنية يساعده جهة مساندة له من معاون قضائي وكتبة وموظفين وفي هذه المحكمة مكتب لتسجيل الدعاوي و مكتب للأرشيف و الخزن و توثيق الاحكام و شعبة خاصة الكترونية تحلل و تفرغ هذه الأقراص من قبل موظفين لإتمام مهمة عملها و خبراء لبيان خبرتهم الفنية و العلمية في القضايا التي تحال اليهم من قبل رئيس المحكمة وفق قانون الخبراء النافذ.

اما القضايا الجزائية الت تنظر وفق القوانين الجزائية فيحظر في هذه المحكمة نائب مدعي عام يمثل الحق العام و تكون مهماته و اختصاصته وفق قانون الادعاء العام و قانون أصول المحاكمات الجزائية، اما تشكيلات هذه المحكمة فان المحكمة تقوم على:

القسم المدني: و هذه القسم ينظر في المطالبات المدنية و الدعاوى المدنية (الحقوقية) التي يقوم بها الافراد بعضهم على بعض بغض النظر عن الافراد او الإعلامي او غيره، و التي تتعلق بقضايا النشر و الاعلام، و هذا القسم يخضع للقانون المدني و قانون المرافعات و الاثبات و القوانين الأخرى ذات الطابع الحقوقي، و ينظر بطلب التعويضات و الأمور الحقوقية الأخرى.

القسم الجزائي: و هذا القسم ينظر القضائية التحقيقية في بداية الشكاوى المقدمة لها وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية و هذه القضايا تحال الى محكمة الجنح التي تنظر في مخالفات قضايا النشر و الاعلام و تحديد العقوبات المقررة في قانون العقوبات وفق الذي سنفصله في المبحث الثاني

اما اختصاصات هذه المحكمة فان هذه المحكمة تختص بالشكاوى المتعلقة بقضايا النشر و الاعلام سواء اكان المشتكي او المشكو منه او المدعى او المدعى عليه مواطنا عاديا او موظفا او مسؤولا في الدولة او صحفيا او إعلاميا، و تمتد ولاية هذه المحكمة الى جميع انحاء العراق (مع العلم شكلت محاكم قضايا نشر و اعلام في المناطق الاستئنافية فتنظر هذه الدعاوى في هذه المناطق حسب الاختصاص المكاني و حسب البيان الذي يصدر من مجلس القضاء الأعلى) بمعنى انه لا يجوز إقامة الدعوى المدنية او الجزائية المتعلقة في الصحفي او الإعلامي الا من خلال هذه المحكمة لان هذه المحكمة مختصة في طائفة معينة (وهم رجال الصحافة و الاعلام)و ليس محكمة خاصة.

القسم –الجزائي– في هذه المحكمة يصدر احكامه بالحبس او بالغرامة او كليهما وفق قانون العقوبات و قانون المطبوعات العراقي و قوانين اخرى كما سنوضحه بالمبحث الثاني.

المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة و القوانين التي تطبقها

تتولى محكمة قضايا النشر و الاعلام العراقية النظر في شكاوى و الدعاوى المتعقلة بالإعلام و النشر في جانبيها المدني و الجزائي، وقد خصص لهذه المحكمة قاضيا متمرسا وعلى دراية تامة بدور رجال الصحافة و الاعلام و مكانتهم الاجتماعية و هذه المحكمة كما اسلفنا القضاء المتخصص للإعلام بجانبيه المدني و الجزائي، اذا هذه المحكمة تتولى النظر في الشكاوى المقدمة من قبل الإعلاميين و الصحفيين ضد الانتهاكات التي يتعرضون لها أي اذا كان مدعيين او مشتكين، و تتولى كذلك في النظر الى الشكاوى المقدمة ضد وسائل الاعلام و الصحافيين اذا كان مدعى عليهم او مشكو منهم، و الصحفي كما عرفه قانون حقوق الصحفيين رقم 21 لسنة 2011 هو (كل من يزاول عملا صحفيا وهو متفرغ له) كما عرف هذه القانون المؤسسة الإعلامية (كل مؤسسة تختص بالصحافة و الاعلام و مسجلة وفقا للقانون). اما عبارة (الاعلام) فقد عرفها الامر الخاص بالمفوضية العراقية للاتصالات و الاعلام الصادر في حزيران 2014 بانه (الكيانات التي توفر للجمهور العام او للمشتركين الاخبار او المعلومات او البرامج الترفيهية و ذلك باستخدام الوسائل المطبوعة او الأفلام و شرائط

الفيديو او التسجيلات الصوتية او خدمات الاتصال)، و حيث ان محكمة قضايا النشر و الاعلام هي محكمة مختصة بالإعلاميين و الصحفيين كما اسلفنا و تتولى النظر بالشكاوى و المتعلقة بالدعاوى بوسائل الاعلام بجانبيه المدني والجزائي وتطبق في ذلك القوانين المدنية الجزائية الذي سوف نوضحه في مطلب خاص.

و لكي تقوم هذه المحكمة بالنظر في قضايا النشر و الاعلام بجنابيها الحقوقي والجزائي لابد ان تتوفر فيها نقطتين اساستين هما (التصريح و العلانية) : فالتصريح هو الرخصة او البيان او الاذن او الإعلان الذي يجب ان يحصل عليه الإعلامي او الصحفي او المؤسسة الإعلامية كي يكتسب هذه الصفة و على المحكمة ان تحقق من هذه الجهة. و هذا التصريح الإعلامي هو الاذن الذي تمنحه الجهات الإعلامية (المفوضية العراقية للاتصالات و الاعلام، او أي جهة إعلامية أخرى ينص عليها القانون).

اما العلانية فقد حدد البند 2 من المادة 19، من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 و تعديلاته تعريفا لها بالقول (تعد وسائل العلانية:

أ – الاعمال او الاشارات او الحركات إذا حصلت في طريق عام او في محفل عام او مكان مباح او مطروق او معرض لأنظار الجمهور او إذا حصلت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل ذلك المكان او إذا نقلت إليه بطريقة من الطرق الآلية.

ب – القول او الصياح إذا حصل الجهر به او ترديده في مكان مما ذكر او إذا حصل الجهر به او إذا أذيع بطريقة من الطرق الآلية وغيرها بحيث يسمعه من لا دخل له في استخدامه.

جـ – الصحافة والمطبوعات الأخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر.

د – الكتابة والرسوم والصور والشارات والأفلام ونحوها عرضت في مكان مما ذكر او إذا وزعت او بيعت إلى أكثر شخص او عرضت للبيع في أي مكان.

و عليه يجب ان تتوفر عنصر العلانية كي تصدر المحكمة حكمها في القضية سواء كانت قضية مدنية او قضة جزائية (خاصة بقضايا النشر و الاعلام).

ومن الجدير بالذكر ان من اختصاصات محكمة قضايا النشر و الاعلام هي المواقع الالكترونية مثل الصحفية الالكترونية و المدونات ياخذن حكم الصحف لانها تنشر معلومات واخبار فلها الحق للتسجيل في هيئة الاعلام و الاتصالات و كذلك الملكية الفكرية كالمنازعات المتعلقة بمطبوع معين و المنازعات المتعلقة بحقوق المؤلف، و التجاوز على شركات إعلامية و كل شي يتعلق بحقوق النشر و الاعلام من اختصاص هذه المحكمة.

كما تختص المحكمة بالاساءة والتشهير اذا كان صادر من موقع الفيس بوك .

اما الاساءة او التشهير او القذف الصادرة من المسنجر Messenger و الفايبر Viber فليس من اختصاص محكمة قضايا النشر والاعلام . بل تخضع القضايا التي تصدر من هذه البرامج الى المحاكم العادية .

و عليه نقسم هذا المبحث الى مطلبين : المطلب الأول : محكمة البداءة (ذات الاختصاص المدني الحقوقي)، المطلب الثاني: المحكمة الجزائية(ذات الاختصاص التحقيقي والجزائي)، مع بيان القوانين التي تطبق في هذه المحكمة.

المطلب الأول: اختصاص المحكمة بالقضايا المدنية:

الاختصاص الحقوقي ينظر من قبل محاكم البداءة فيما يتعلق بالاختصاصات المحددة بمحاكم البداءة وفق قانون المرافعات المدنية،و لا يجوز إقامة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض المتعلقة بقضايا النشر الا من خلال هذه المحكمة.

و تنظر المحكمة في دعاوى المطالبة بالتعويض عن قضايا النشر و الاعلام ضد الإعلامي و الصحفي سواء اكان مدعي او مدعى عليه مواطنا عاديا او موظفا او مسؤولا في الدولة او صحفيا او إعلاميا وتقدم هذه الدعوى بعريضة وفق قانون المرافعات المدنية بعد ان تستوفي الرسم القانوني عنها وفق قانون الرسوم العدلية كحد اقصى لا يتجاوز (51000) دينار وتنظر المحكمة في هذه الدعوى بصورة علنية و بعد ان يتم تبليغ المدعى عليه وفق الأصول، يحظر المدعى و المدعى عليه او وكلائهم من المحامين للترافع عنهم . و حيث ان اختصاص هذه المحكمة (محكمة البداءة)المطالبة بالتعويضات المقدمة للمواطنين او الإعلاميين او الصحفيين، فقد تلجا المحكمة الى الاستعانة بالخبراء لبيان رائيهم العلمي و الفني فيما اذا قد انتهكت قيم المواطن او الصحفي او الإعلامي او التشهير بهم او القذف او السب والاساءة اليهم , فقد تقوم المحكمة بإحالة الدعوى الى الخبير وفق قانون الخبراء و هؤلاء الخبراء مختصين بقضايا النشر والاعلام و هؤلاء هم من أساتذة في الجامعات و خاصة في كلية الاعلام و رؤساء تحرير و كتاب عراقيين لهم أسمائهم المعروفة في القضايا الفنية و السؤال من هؤلاء الخبراء (هل ان الخبر المنشور فيه على قواعد العمل لمهنة الصحافة او هل انه حصل إساءة او تشهير الى الصحفي او الإعلامي) وبعد ان يقوم القاضي بإمهالهم فترة معينة يقوم الخبير بتقديم تقريره اما اذا لم يوافق اطراف الدعوى على هذه الخبرة يقوم القاضي بإحالة الدعوى الى ثلاثة او خمسة خبراء وتكون أجور الخبرة على المدعي و تستحصل من المدعى عليه عند الحكم عليه، ان تقرير الخبير المقدم الى محكمة القضايا النشر الحقوقية يجوز ان يكون سببا للحكم وفق قانون الخبراء وقانون المرافعات المدنية وقانون الاثبات النافذ اما اذا لم تقتنع المحكمة بتقرير الخبير فلها ان تحيلها الى خبراء اخرين ويكون راي الخبير

الاستشاري و يمكن للمحكمة ان لا تأخذ به لاسباب قانونية، لكن في واقع العمل انها مسالة فنية و للخبرة الدور الكبير فيها، لكن باشراف قضائي و تطبيقي من قبل المحكمة، وبعد انتهاء المرافعة تصدر المحكمة حكمها في القضية اما برد الدعوى بعدم ثبوت الفعل المنسوب الى المدعى عليه او تصدر حكمها بالزام المدعي عليه بالتعويض حسب الإساءة و جسامة الضرر،و تصدر المحكمة حكمها وفق احكام المسؤولية المدنية المنصوص عليها في القانون المدني العراقي المواد (204-205-206-207-208-209-210)[1] وفي بعض الأحيان تصدر المحكمة حكمها بغلق الصحيفة او المؤسسة الإعلامية، كما تقرر المحكمة في بعض الأحيان الزام المدعي عليه بنشر اعتذار بضعف مساحة الصورة او الخبر المنشور و في الصفحة الأولى من المطبوع.

ان الحكم الصادر من قبل محكمة قضايا النشر و الاعلام القسم المدني هو غير بات أي يجوز لمن خسر الدعوى الطعن، فله الحق في استئنافه او تمييزه وفق قانون المرافعات المدنية النافذ و يكون الحكم التمييزي الصادر من قبل محكمة التمييز باتا.

و هنالك الكثير من الاحكام أصدرتها محكمة القضايا و النشر تبين لنا الاحكام التميزية الصادرة برد الدعوى او الزام المدعى عليه بالتعويض او غلق المؤسسة او منع عرض انتاج تلفزيوني[2] .

المطلب الثاني: محكمة قضايا النشر و الاعلام (ذات الاختصاص الجزائي):

تختص هذه المحكمة في النظر بالشكاوى المقدمة من قبل الإعلاميين والصحفيين ضد الانتهاكات التي يتعرضون لها اذا كانوا مشتكين، و تختص كذلك النظر في الشكاوى المقدمة ضد وسائل الاعلام و الصحفيين اذا كانوا مشكو منهم. و عند البدء في نظر الشكوى الجزائية تكون امام محكمة التحقيق اذا كان فيها عنصر جزائي او اذا كان فيها إساءة للصحفي او الإعلامي وكذلك المواطن و تقوم محكمة التحقيق من التحقق من تلك

(1) د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط ، ج1،ص644. عبدالمجيد الحكيم واخرون، القانون المدني و احكام الالتزام ،ج2، ص56.

(2) يراجع في ذلك المؤلف الذي اعده المحامي إبراهيم خليل المشاهدي و القاضي شهاب احمد ياسين قاضي محكمة النشر و الاعلام الموسوم (احكام محكمة قضايا النشر و الاعلام –القسم المدني– بغداد 2012 . وينظر: ابوالسعود، محمد شنا، حرية الرأي في ضوء التشريعات الإعلامية ذات الصبغة الدولية، مطابع الناشر العربي، القاهرة، 1986. وينظر: الشهاوي، محمد، وسائل الاعلام والحق في الخصوصية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010. وينظر: محمد، محمد عبدالله، حرية الفكر، الأصول العامة في جرائم النشر، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1995. وينظر: النجار، عماد عبدالحميد، النقد المباح، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.

محمد علي سالم, اسراء , استعمال حق النقد في المجال الصحفي واثره في الاباحة–article.ed17–2.doc

القضـــية وتطبق القوانين و الإجراءات المعمول بها في محاكم التحقيق كقانون اصـــول المحاكمات جزائية او اية قوانين جزائية اخرى، فاذا كان فيها إساءة (سب او شتم و قذف ....) فتحيل القضـية الى محكمة الجنح للنظر فيها، اما إذا كانت الجريمة جناية وفق المادة 226 من قانون العقوبات فيحيل قاضـــي التحقيق في القضـــية الى محكمة الجنايات، علما بأنه يستوفي رسم عند اقامة دعوى امام التحقيق وقدره (26000) دينار.

في حالة إحالة القضـية الى محكمة الجنح فتقوم هذه المحكمة بمحاكمة المتهم (المشكو منه) ويحضـر في نائب المدعي العام الذي يمثل الحق العام و يحضر المشتكي والمشكو منه بعد تبليغهما باليوم المحدد للمحاكمة, و يجوز للمتهم ان يوكل محاميا للدفاع عنه، وبعد اجراء المحاكمة تصـدر المحكمة حكمها بالقضـية اما بالحكم على المتهم بالحبس او الغرامة او كليهما وفق القوانين الجزائية وحيث انها جنحة يكون تقديرها الحبس الشـــديد او البسيط اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات او بالغرامة التي مقدارها مبلغا لا يقل عن (200001) مئتي الف دينار و واحد و لا يزيد عن (1000000) مليون دينار حســـب القرار قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل و القوانين الخاصـة الأخرى رقم (6) لسنة 2008[1] فاما الافراج عن المتهم لعدم كفاية الأدلة،و تكون احكامها ســـواء كانت في التحقيق او في محكمة الجنح قابلة للطعن تمييزا امام محكمة الجنايات بصـــفتها التميزية و يكون قرار محكمة الجنايات قطيعا باتا. اما القوانين التي تطبقها هذه المحكمة بصـــفتها الجزائية فهي: قانون العقوبات العراقي رقم 111 لســـنة 1969 المعدل للجرائم المتعلقة بالصـــحافة و النشـــر و المحدد في المواد (81-82-83-84-201-202-210-211-215-225-226-227-403-433-434) و التي نافذة طالما لم يصـــدر قانون خاص بالعمل الصـــحفي في العراق و قانون أصـول المحكمات الجزائية و قانون المطبوعات رقم 206 لسنة 1968 الذي ينظم النشـر و كذلك قانون الايداع رقم 73 لســـنة 1970 وقانون حماية حقوق الصـــحفيين رقم 21 لســـنة 2011 وقانون الاتحاد الدولي لحقوق الصـحفيين لعام 1954 المعدل لعام 1986 و الإعلان العالمي لحقوق الانسـان، وجميع هذه القوانين و المواثيق الدولية تسهم للوصول الى القرار العادل في القضية.

واخيرا نبين بان هذه المحكمة نظرت في الكثير من القضايا في جانبيها المدني والجزائي , ففي عام 2016 نظرت في 176 قضية حسم منها بالتعويض (102) وردت (92) .

أما في مرحلة التحقيق فقد نظرت في (1009) تم الافراج عن (568) واحيلت (441) الى محكمة الجنح .

(1) نشر في الوقائع العراقية بالعدد المرقم 4149 في 2010/4/5.

أما في محكمة الجنح فقد نظرت في قضـية حكم فيها (215) (9) منها مدور لعام 2015 والافراج (51) و (79) حكم غرامه أو حبس و (34) صلحاً و (27) رفض الشكوى[1].

الخاتمة

القت هذه الدراسة الضوء على محكمة قضايا النشر والاعلام في العراق، وقد خرجت بعدة نتائج وتوصيات:

اولاً : النتائج :

1. ان محكمة قضـايا النشـر والاعلام في العراق هي المحكمة الأولى والحديثة في العراق ولم يسـبق في العراق ان شـهد مثل هذا النوع من المحاكم سابقا، و هي بذلك تمثل نوعا من أنواع القضـاء المتخصـص في الاعلام الذي لم يعرفه النظام القضـائي سـابقا، وبذلك سـحبت هذه المحكمة الاختصـاص المكاني الجزائي المدني من بقية المحاكم في قضايا النشر و الاعلام.
2. انها محكمة مختصة وليست محكمة خاصة تتولى النظر في الشكاوى والدعاوى المتعلقة بوسائل الاعلام بجانبيه المدني والقضـائي أي انها تختص بالاختصـاصـات المحددة بمحاكم البداءة في الدعاوى المطالبة بالتعويض والجزائية، بالدعاوى التي يتوفر فيها العنصر الجزائي[2].
3. انها تجربة جديدة ناجحة في مجال التخصـص القضـاء العراقي حيث ان هذه المحكمة مخصـصـة للإعلاميين والصحفيين سواء اكانوا مشتكين او مشتكى منهم، مدعيين او مدعى منهم باعتبار انها تنظر في قضايا خاصة لطائفة معينة من المهن، بمعنى انها ليست موجهة ضد الصحفيين او الإعلاميين فقط بل هي سارية على عموم الأشخاص والتصرفات التي تخضع لأحكام القانون.
4. ان هذه المحكمة وكما أسـلفنا تجربة جديدة في القضـاء العراقي ومن الدول التي تمتلك هذه المحاكم في العالم، عربيا موجودة في لبنان منذ سنة 1976. وعالميا موجودة في بريطانيا[3].

(1) هذه الارقام مأخوذ من ادارة محكمة قضايا النشر والاعلام في مجمع محكمة استئناف الرصافة .

(2) عبد الستار محمد رمضان ، رؤية قانونية في المحكمة المختصة في قضايا النشر و الاعلام في العراق، موقع الكتروني

(3) مقابلة مع قاضي المحكمة قضايا النشر

ثانياً : التوصيات والمقترحات :

1. نوصي بتشريع قانون ينظم محكمة قضايا النشر والاعلام او بتعديل قانون المرافعات المدنية يثبت فيه اعمال هذه المحكمة واختصاصاتها.
2. نوصي بتشريع قانون جديد متطور للعمل الإعلامي في العراق ومنها الاعلام الالكتروني يتضمن حق الحصول على المعلومة وغيرها، فنحن بحاجة الى الشي الكثير لمواكبة التطور الكبير الذي شهده العالم وخاصة بالنسبة للفيسبوك واليوتيوب .
3. العمل على استحداث محاكم لقضايا النشر والاعلام في مراكز المحاكم الاستئنافية في العراق لأنه هذه المحكمة عليها الزخم الكثير في محاكم بغداد، وقد استحدثت محاكم في بعض المناطق الاستئنافية وهي حديثة في مجال العمل القضائي المختص بقضايا النشر والاعلام.
4. نوصي بإصدار نشرة قضائية تتضمن الاحكام القضائية الجزائية والمدنية التي أصدرتها محاكم قضايا النشر والاعلام وتكون هذه المهمة على عاتق مجلس القضاء الأعلى.

المصادر والمراجع

اولا- الكتب:

1. أبو السعود، محمد شنا، حرية الرأي في ضوء التشريعات الإعلامية ذات الصبغة الدولية، مطابع الناشر العربي، القاهرة، 1986.
2. خليل إبراهيم المشاهدي المحامي و شهاب احمد ياسين، احكام محكمة قضايا النشر و الاعلام القسم المدني، بغداد،2012.
3. الشهاوي، محمد، وسائل الاعلام والحق في الخصوصية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
4. د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1.
5. د عبدالمجيد الحكيم واخرون،القانون المدني و احكام الالتزام،ج2، المكتبة القانونية،بغداد،د.ط
6. محمد، محمد عبدالله، حرية الفكر، الأصول العامة في جرائم النشر، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1995.

7. النجار، عماد عبدالحميد، النقد المباح، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.

ثانيا – القوانين:

1. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 و تعديلاته.
2. قانون المطبوعات رقم 206 لسنة 1968
3. قانون الادعاء رقم 73 لسنة 1970.
4. قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 و تعديلاته.
5. قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969.
6. قانون الاثبات العراقي النافذ
7. الامر المرقم 65 لسنة 2004 الخاص بالمفوضية العراقية للاتصالات و الاعلام.
8. قانون حقوق الصحفيين رقم 21 لسنة 20113

- **ثالثا المقابلات:**

1. مقابلة مع الأستاذ جاسم العميري، قاضي محكمة قضايا النشر و الاعلام–القسم المدني، تمت في مجمع محكمة استئناف الرصافة بتاريخ 2016/12/3.
2. مقابلة مع الأستاذ محمد سلمان قاضي محكمة قضايا النشر والاعلام –الجانب الجزائي، تمت في مجمع محكمة استئناف الرصافة بتاريخ 2016/12/3 .

- **رابعا– مواقع الكترونية:**

1. عبدالستار محمد رمضان، نائب مدعي عام عضو جمعية القضاء العراقي في مقالة منشورة له على موقعه بعنوان (رؤية قانونية في المحكمة المختصة في قضايا النشر و الاعلام في العراق.
2. محمد علي سالم,اسراء , استعمال حق النقد في المجال الصحفي واثره في الاباحة– article.ed17–2.doc